مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور دعوى الإلغاء بإعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان
اسم الكاتب: مريم علي حسين، أ.م.د. أحمد فاضل حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1166
تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 02:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور دعوى الإلغاء بإعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان

The Role of the Cancellation Case in Rebalancing between Public Interest and Human Rights

الكلمة المفتاحية : **دعوى الإلغاء، التوازن، المصلحة العامة، حقوق الإنسان**.

Keywords: cancellation action, the balance, public interest, human rights.

مريم علي حسين

بحث مستل من رسالة ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة

الأستاذ المشرف أ.م.د. أحمد فاضل حسين

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Mariam Ali Hussein
An Extracted Research from M.A thesis of Human Rights and public Freedoms
College of Law and political Sciences – University of Diyala
E-mail: maremflore92@gmail.com
Supervised by: Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein
College of Law and political Sciences – University of Diyala
E-mail: Dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يسلط البحث الضوء على معالجة مشكلة إخلال الإدارة بإحدى أهم واجباتها؛ وهو عدم مراعاتها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان بتغليب احداهما على الاخرى، إذ إذا ما جادت الإدارة عن تحقيق الصواب تتدخل الرقابة القضائية، متمثلة بدعوى الإلغاء مستهدفة اعادة التوازن بينهما؛ لما لها من فاعلية واستقلالية، فتكمن أهمية البحث بالتوصل لأثار دعوى الإلغاء إذ تعد بمثابة الميزان في خلق التوازن بين متطلبات سعي الإدارة لتحقيق المصلحة العامة والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستورياً من جانب آخر، والتي تبرز من خلال الأحكام القضائية سواء في الدول المقارنة فرنسا ومصر أو في العراق رغم تباين أهميتها من دولة لأخرى، من إذ الاخذ بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري في الدول المقارنة كوسيلة لتحقيق التوازن، فضلاً عن ذلك التطرق لبعض الاستثناءات التي ترد على دعوى الإلغاء بالعراق.

المقدمـــــة

Introduction

إن قيام الإدارة بأعمالها الإدارية يتم وفق سلطات وامتيازات ممنوحة لها في سبيل تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها، لكن هذا الامتياز ليس مطلقاً للإدارة بل مقيداً بالتزامها بمبدأ المشروعية، إلا أن في بعض الاحيان تخرج الإدارة عن ذلك، مما يترتب عنه المساس بحقوق الإنسان المكفولة دستورياً، فضلاً عن ذلك المساس بالمصلحة العامة احياناً إذا ما غلبت الإدارة الحقوق والحريات على المصلحة العامة من خلال تنظيمها ومنحها حيزاً واسعاً لممارستها، عند قيامها بأعمالها الإدارية.

وتبعاً لهذا فقد جاءت أهمية رقابة القضاء الإداري كضمانة، تكفل حماية حقوق الإنسان والمصلحة العامة والتوازن بينهما وعدم تغليب احداهما على حساب الاخرى، من خلال دعوى الإلغاء التي تعد الوسيلة الاساسية في الرقابة القضائية على اعمال الإدارة واجبارها على احترام القانون وإعلاء سيادته على جميع السلطات الاخرى في الدولة، فهي أخطر وأهم وسائل حماية المشروعية لكونها تؤدي لترتيب البطلان على التصرف الإداري المخالف، وحمل الإدارة على أن تقوم بواجباتها من دون تجاوز، من خلال اعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان، إذا ما خرجت الإدارة عن مبدأ المشروعية واخلت بأهم واجباتها واخلت بتلك المصلحة.

أهمية البحث:

The Importance of the Study:

تكمن أهمية البحث في دراسة وتمحيص مدى فعالية دعوى الإلغاء بإعادة التوازن بين المصلحة العامة التي تعد غاية عمل الإدارة، وحقوق الإنسان المكفولة الدستورية من خلال ايجاد الحلول المناسبة والمعالجة الموضوعية للتوازن بينهما، وكذلك تفعيل مبدأ سيادة القانون كونه الهدف الاساسي للمشروعية.

هدف البحث :

The Aim:

تهدف الدراسة إلى ابراز أهمية رقابة القضاء الإداري من خلال النظر بدعوى الإلغاء، باعتبارها وسيلة الرقابة القضائية لإعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان إذا ما اخلت به الإدارة سواء في الدول المقارنة أو في العراق، وايضاح أهمية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري كوسيلة لإعادة التوازن بينهما.

اشكالية البحث :

The Problem of the Study:

تتبلور مشكلة البحث بإخلال الإدارة بالتوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان وخروجها عن مبدأ المشروعية وسيادة القانون بانتهاك حقوق الإنسان المكفولة دستورياً باسم المصلحة العامة أو تغليب الحقوق والحريات على المصلحة العامة احياناً كاستثناء، فضلاً عن تباين عمل القضاء الإداري بإيجاد التوازن من دولة لأخرى، وسكوت المشرع العراقي بنص على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون مجلس الدولة العراقي، ووجود بعض القرارات الإدارية المستثناة من ولاية القضاء الإداري العراقي.

منهجية البحث :

Methodology:

اعتمدت الدراسة على منهجين اثنين في البحث، احدهما يكمل الاخر للوصول إلى جوهر مادة البحث، وهما المنهج المقارن، والمنهج التحليلي الوصفي من خلال مقارنة وتحليل أهم تطبيقات دعوى الإلغاء والتوصل إلى أهم الحلول والآراء التي تتعلق بها وبمدى فاعليتها في الدول المقارنة والعراق بإقامة التوازن.

هيكلية الدراسة :

The Structure of the Study:

سوف اتناول الموضوع في مبحثين هما، المبحث الأول بعنوان دور دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في الدول المقارنة ينقسم إلى مطلبين، اختص الأول بالحديث عن فاعلية دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في فرنسا ومصر، و الثاني بالحديث عن أثر طلب وقف تنفيذ القرار

الإداري بإعادة التوازن، أما المبحث الثاني، فقد بحثتُ فيه دور دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في العراق وانقسم إلى مطلبين هما، المطلب الأول في فاعلية دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في العراق، وأما الثاني فقد تضمن الحديث عن بعض الاستثناءات التي ترد على دعوى الإلغاء في العراق.

المبحث الأول

Section One

دور دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في الدول المقارنة

Rebalancing in the Compared countries
The Role of the Cancellation Case in

لقد ظهرت اوجه الإلغاء التي يستند اليها الطاعن لإلغاء القرار الإداري بجهود مجلس الدولة الفرنسي خلال تطور تدريجي طويل، واول ما ظهر فيها عيب عدم الاختصاص ثم ظهر عيب الشكل ثم عيب الغاية أو الانحراف بالسلطة ثم عيب المحل أو مخالفة القانون بالمعنى الضيق واخيراً عيب السبب(١). ثم تطورت بعد ذلك إلى مبادئ حديثة تعمل بها ولها فاعليتها بإقامة التوازن، فضلاً عن الاخذ بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري كجزء منها لتفادي وقوع اضرار القرار الإداري إذا تم تنفيذه، ويتجلى دوره بإعادته للتوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان قبل وقوع الاضرار والنتائج التي يستحيل تداركها، أو رقابة الموازنة بين المنافع والاضرار.

وللإحاطة بذلك ومعرفة مدى فاعلية دعوى الإلغاء بإعادتها للتوازن لابد من الاطلاع على دورها من خلال الأحكام القضائية في القضاء المقارن، فضلاً عن مدى فاعلية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري والأحكام القضائية التي استندت في حكمها إليه، لذا سنبحث هنا فاعلية دعوى الإلغاء القائمة على اعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان في القرارات الإدارية في الدول المقارنة فرنسا ومصر، ودور طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بإعادة التوازن وفق ما يلي :

المطلب الأول : فاعلية دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في فرنسا ومصر :

The First Issue: The Effectiveness of the Cancellation Case in rebalancing in France and Egypt:

تبرز أهمية دعوى الإلغاء من خلال عدة تطبيقات قضائية تبلور أهميتها بإعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان سواء في فرنسا أم مصر، إذ تقوم دعوى الإلغاء في

الدول المقارنة على نظريات و مبادئ حديثة، وهذا ما سنبحثه من خلال تقسيم المطلب على فرعين الأول يبحث في فاعلية التوازن في فرنسا والاخر اختص بمصر على النحو الاتي :

الفرع الأول : **فاعلية دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في فرنسا** :

First: The Effectiveness of the Cancellation Case in rebalancing in France:

تلعب دعوى الإلغاء في فرنسا دوراً ريادياً مهماً في اقامة التوازن، لأسبقية تطبيقها فضلاً عن اتباع النظريات والمبادئ الحديثة في عمل مجلس الدولة الفرنسي، ويتضح ذلك من خلال عدة قرارات قضائية تسعى مرة لحماية المصلحة العامة واخرى لحماية حقوق الإنسان مستهدفة بذلك اقامة التوازن بينها، مستهدفة الوصول لمبدأ المشروعية وتطبيق أحكام القانون باستنادها إلى اعتبارين متفق عليها بإقامة التوازن من إذ (أن مجلس الدولة هو حصن الحقوق والحريات، ولأن كان ذلك إلا أن حماية الحقوق والحريات تتطلب التوفيق بين اعتبارين : الأول هو مدى تمتع الجماهير بهذه الحقوق والحريات فهل ممارستها مطلقة بلا أي اغلال تقيدهما، أما الأمر الثاني فهو حماية النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، ومن هنا يتجلى دور قاضي المشروعية في التوفيق وتحقيق الملائمة)[٢]. من خلال فحص ودراسة اركان القرار الإداري وأهمها ركن الغاية وركن السبب لما لهما من تأثير في حقوق الإنسان.

وهنالك عدة أحكام قضائية ضامنة للتوازن في فرنسا، منها فيما يتعلق بحماية المصلحة العامة والحق بحرية الراي والتعبير والاعلام التي تعد من ركائز المجتمعات الديمقراطية، فقد سعى مجلس الدولة إلى كفالة هذا الحق بعدة تطبيقات بشرط عدم اضراره بالنظام العام، أما إذا كان العكس صحيحاً فهنا يقوم بصيانة المصلحة العامة ووضع حد لممارسة هذ الحق؛ لما فيه من اضرار تمس النظام العام، وهنا يتجلى عمل قاضي المشروعية بتحقيق الموازنة، وفق ما ذهب إليه بحكمه المرقم بـ(٣٧٢٥٠١ بتاريخ ١١/فبراير/ ٢٠١٥)، برفض الطعن المقدم من مؤسسة تمول، بناءً على ما تقدم من المجلس الاعلى للصوت والصورة، في ظل ما توفر تحت يده من عناصر لم يخطي في تقدير الوقائع، وقد اصدر قراره على اسباب كافية مستنداً إلى المخاطر التي قد تصيب النظام العام إذا ما تم

اذاعة هذا البرنامج كما أنه يحتوي على قدر من الجسامة الكافية التي تبرر رفض طلب الترخيص الخاصة بهذا البرنامج وبناءً على ذلك رد الطعن المقدم لمجلس الدولة الفرنسي[٣]. فيبرز لنا من الحكم عمل القضاء الإداري على تغليب ضمان المصلحة العامة على حقوق الإنسان التي تخل بالنظام العام في هذا الحكم مؤكداً على صحة سبب القرار الإداري، موازنة بذلك بينهما لأن المصلحة العامة أولى من حقوق الإنسان في هذه الحالة.

أما من إذ الموازنة بين حق الملكية والمصلحة العامة واخذه برقابة الموازنة بين المنافع والاضرار ببحث جميع الجوانب الايجابية والسلبية للقرار، ووزن المزايا التي يحققها والاعباء أو الاضرار التي تترتب عليها سواء للمصلحة العامة أو لحقوق الإنسان[٤]. يظهر دوره من خلال ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بأول قضية تحقق مبدأ الموازنة بين مصلحتين عامتين احداهما أولى بالرعاية لانضواء حقوق الإنسان فيها وقلة اضرارها، وهي قضية مشروع (المدينة الشرقية الجديدة) بتاريخ ٢٨ايار١٩٧١ الذي اقر فيها إلى أن هدم مائة مسكن لا تنزع عن المشروع طابع النفع العام وتحقيق المصلحة العامة بالنظر إلى أهمية المشروع ككل، من إذ الموازنة بين المصلحة العامة وحق الملكية الفردية، برده للطعن واجازة عمل الإدارة بالعمل على المصلحة العامة الاقل ضرراً[٥]. إن هذا الحكم يدل على مدى اسبقية مجلس الدولة الفرنسي، في اقامة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان، وحرصه على احترام حق الملكية أمام المصلحة العامة بتغير محل القرار الإداري، إذ اجاز عمل الإدارة بشرط هدم مئة وحدة سكنية بدل (٢٥٠) محققة الإدارة بذلك النفع العام وعدم انتهاكها لحق الملكية، وفق مبدأ المشروعية بالموازنة بين مصلحتين عامتين احداهما أولى بالرعاية لانضواء المنافع وحقوق الإنسان تحت اطارها.

الفرع الثاني : فاعلية دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في مصر :

Second: The Effectiveness of the Cancellation Case in rebalancing in Egypt:

قد اخذ القضاء المصري بدعوى الإلغاء قبل القضاء العراقي، وعُرفت دعوى الإلغاء لأول مرة، بموجب القانون الأول لمجلس الدولة المصري رقم (١١٢ لسنة ١٩٤٦) والمشرع المصري اوجدها متأثراً بالوضع في فرنسا ولكن كدعوى قضائية منذ نشأتها وكانت

محكمة القضاء الإداري تختص دون غيرها بالفصل في دعاوى الغاء القرارات الإدارية[٦]. وسعت لإقامة مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات إلى جانب صيانة المصلحة العامة من خلال عدة تطبيقات منها ما سعى إليه القضاء بأخذه بنظرية رقابة الموازنة بين المنافع والاضرار، لتحقيق الملائمة بين مصلحتين عامتين تحتوي احداهما حقوق الإنسان، ومن هذه التطبيقات، هي قضية (عزبة خير الله) المرقمة بتاريخ ١٩٩١/٣/٩، إذ وصل القاضي بها إلى تقييم القرار الإداري من إذ مزاياه ومساوئه، والغاء قرار الإدارة لعدم وجود المصلحة العامة واجحافه بحقوق الإنسان إذ وازن القاضي بين مصلحتين عامتين : اولهما الحفاظ على املاك الدولة، واخرها حماية هذا العدد من المواطنين فرجح الثانية على الاولى، مقرراً انها أولى بالعناية واحق بالتغليب بنصها على حماية وصيانة مصلحة الجماعة بنصه (أن السلطة القضائية وهي تراقب الإدارة، فيما تتخذه قرارات بناءاً على سلطتها التقديرية تصبح مسؤولة عن اقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للمصرين)[٧]. فيتضح من ذلك مدى دور القضاء المصري بإرساء التوازن بالموازنة بين مصلحتين عامتين، وتغليب الاجدر بالعناية وفق رؤية موضوعية لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان لعدم توفر الغاية المرجوة من القرار الإداري.

وللقضاء الإداري المصري دوراً مهماً بحماية وصيانة المصلحة العامة في ذات الوقت، إذ هذا ما اكده قرار المحكمة الإدارية العليا بقرارها المرقم (٢٦٨٢ وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٠) بشأن الغاء التمتع بحق حرية التظاهر السلمي لما فيه من اضرار بالنظام العام، وانتهت إلى مشروعية عدم سماح الإدارة باستعمال هذا الحق إذا كان متوقعاً أن يؤدي إلى احداث فتن ورفض فحص الطعون المقدمة وسلمت المحكمة بدون نقاش ما ساقته الإدارة اليها من اسباب كإعاقة حركة المرور وتنقل المواطنين والاضرار بمصالحهم وبالنظام العام[٨]. وهنا تجلت سلطة القاضي الإداري برفض التمتع بالحق لما فيه من اضرار على المصلحة العامة إذ كانت هذه الجماعة من المجموعات الارهابية المحظورة، واكد على صحة ما جاءت به من الإدارة من اسباب تبرر رفض التمتع بهذا الحق لما فيه من مساس بالنظام العام، فضلاً عن

ذلك أن اباحة ممارسة الحقوق والحريات من دون ضابط يشكل انتهاكاً للمصلحة العامة، لذا اقيم القضاء بدوره توازناً بينهما.

أما في مجال الحقوق الشخصية وتخصيصاً حرية العقيدة والملبس حكم مجلس الدولة المصري بقراره المؤرخ (١٥/ ٣/ ١٩٨٩) بإلغاء قرار فرض لبس النقاب للبنات في الجامعات (جامعة عين الشمس) واقامت المحكمة قضاءها على اساس أن الحرية الشخصية مكفولة في الدستور والقانون، ومن فروعها الشخصية حق الشخص في ارتداء ما يشاء من ملابس دون تقيد إلا في حدود القوانين واللوائح تحقيقاً للمصلحة العامة، واكدت على حرية العقيدة والملبس بنصها (لما يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلي من مساس بالحرية الشخصية في ارتداء الملابس ومن تقييد للحرية العقيدية...)[٩]. يتضح من هذا الحكم مدى توفيق مجلس الدولة المصري بين الحرية والنظام العام من إذ احترام مبدأ الحرية الشخصية في ارتداء الملابس وراعى الضرورة التي تقتضي بعدم المساس بها مشترطاً بذلك التزام الإدارة بركن الغاية من القرار الإداري بتحقيق المصلحة العامة وأن يكون سبب القرار مستنداً إلى أحكام القانون.

المطلب الثاني : أثر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بإعادة التوازن :

The Second Issue: The Effect of the Request to Stop the Implementation of the Administrative Decision to Rebalance:

تكمن أهمية طلب وقف التنفيذ بأن المشرع لاحظ (أن بعض القرارات الإدارية يترتب على تنفيذها اضرار جسيمة يتعذر تداركها، وأن تلك الاضرار لا يجدي فيها التعويض المالي الذي تتحمله الإدارة في حالة ما إذا كان القرار الإداري غير مشروع وحكم القضاء بإلغائه كما لاحظ أن المتضرر من هذه القرارات ليس لديه وسيلة يستطيع بواسطتها أن يوقف تنفيذ القرار لحين الفصل في دعوى الإلغاء خاصة وأن القاعدة العامة في تنفيذ القرارات الإدارية تقضي بأن رفع دعوى الإلغاء لا يترتب عليها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك بالفضلاً عن حق الإدارة في تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً)[١٠].

فيراد به طلب مستعجل يتقدم به الطاعن بالقرار الإداري بالإلغاء (بصفة مؤقتة لحين الفصل في دعوى الإلغاء)، مبتغياً به توقي آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حال قبول دعوى الإلغاء، فيُعَّدُ استثناء من الاصل العام الذي يقرر بانعدام الاثر الواقف للطعن بالإلغاء على نفاذ القرار الإداري والذي يعد نافذاً بمجرد صدوره رغم الطعن بإلغائه ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذه(١١).

وقد اخذ القضاء الفرنسي في بداية الثمانينات من القرن العشرين به، ليمنح القاضي الإداري سلطات استثنائية في مواجهة الإدارة من اجل تحقيق التوازن بين سلطات وامتيازات الإدارة وحقوق وحريات الافراد(١٢). واخذ القضاء المصري به لحماية الافراد من تعسف الإدارة إلا أنه احاط ذلك الحق بعدة قيود تكفل ايجاد نوع من التوازن بين مصلحة الافراد والمصلحة العامة، حتى لا يستخدم الافراد تلك الرخصة الممنوحة لهم استخداماً يؤدي لعرقلة نشاط الإدارة(١٣). ومن شروط طلب وقف التنفيذ ما يلي :

١- درجت أحكام القضاء الإداري المقارن على ضرورة اتحاد طلبي الإلغاء ووقف التنفيذ في عريضة الدعوى، والحكمة من ذلك أن وقف التنفيذ طلب متفرع من دعوى الإلغاء وتمهيداً له، كما أن القرار المطعون به يتمتع بالصفة التنفيذية اعتباراً من هذا التاريخ، والجمع بينهما يحقق اتحاد بدء ميعاد الطعن بقرار الإلغاء ولغرض تفادي الاختلاف في حساب هذا الميعاد(١٤).

٢- يجب توافر شرط الاستعجال في القرار الإداري، أي ضرورة تنفيذه فور صدوره من جهة الإدارة، فالإدارة بموجب سلطتها التقديرية هي التي تقدر وجود استعجال يبرر التنفيذ من عدمه في ضوء الظروف المحيطة بها ومدى أهمية هذا التصرف للصالح العام الذي يستوجب السرعة في التنفيذ، ودور القضاء يكون بتقديره أن هنالك استعجال وجدية يبرران التنفيذ من عدمه ومن ثم يقرر وقف تنفيذ القرار الإداري لتدارك اضراره(١٥).

٣- يجب توافر شرط الجدية التي يقوم عليها الطلب وتعني فحص القاضي بصورة اولية لمشروعية القرار الإداري، وبمعنى آخر أن العقيدة التي تكونها المحكمة عن طلب وقف

التنفيذ هي عقيدة اولية مبنية على اساس ارجحية اصدار قراراها بالإلغاء عند بحث الدعوى(١٦).

يبدو من ذلك اخذ كل من القضاء الفرنسي والمصري بطلب وقف التنفيذ كجزء من دعوى الإلغاء لتفادي اضرار القرار إذا تم تنفيذه، والحكم الصادر به يعتبر إيقافاً مؤقتاً للقرار لحين الفصل في دعوى الإلغاء، مستهدفاً بذلك اقامة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان عن طريق منعه الاضرار المتوقعة من القرار الإداري، إلا أن المشرع العراقي لم يضمن وينص عليه رغم احداث عدة تعديلات لقانون مجلس الدولة العراقي.

ولتأكيد فاعليته كونه وسيلة مهمة بإقامة التوازن لابد من التطرق للتطبيقات القضائية بالدول المقارنة سواء فرنسا أم مصر، إذ هنالك الكثير من القرارات القضائية التي اقيمت استناداً إلى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

ومنها احدث أحكام مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحريات والعقائد الفكرية من تعسف الإدارة بتقيدها لاعتبارات حماية النظام العام مستندة ببحث رقابة التناسب في سبب القرار الإداري؛ منها حكمه الصادر في مجال حرية العقيدة وما يستتبعها من حقوق فكرية، استناداً إلى تطبيق الدستور وحماية مبدأ المشروعية وفق أحكام القانون، قضى مجلس الدولة بقراره المؤرخ (٢٠١٧/٩) بإلغاء قرار المحكمة الادارية المقيد للحريات الفكرية والمؤيد لقرار العمدة بمنع ارتداء ملابس البحر الاسلامية على شواطئ فرنسا (البوركيني)، الصادر عن قاضي الامور المستعجلة بالمحكمة الادارية لمدينة (*nice*) بتاريخ ٢٢ اغسطس ٢٠١٦ حكماً في الشق العاجل منه ايد فيه قرار احدى العمد بحظر ارتداء النساء المسلمات للباس البحري الاسلامي ... بذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ اغسطس ٢٠١٦من قاضي الامور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بمدينة *nice* ووقف تنفيذ المادة ٣/٤ من قرار عمدة مدينة فلينوف – لوبيه المؤرخ ٥ اغسطس ٢٠١٦، ورفض طلبات رابطة حقوق الإنسان وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان اسلام موفوبيا بفرنسا وكذلك

قرار عمدة مدينة فيلنوف – لوبيه تطبيقاً للمادة ٦٧١/١ من قانون العدالة الإدارية، موازناً بذلك بين حماية الحقوق والحريات ومتطلبات النظام العام(١٧).

يتضح من القرار اعلاه مدى مراعاة مجلس الدولة الفرنسي بالعمل على خلق نوع من التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام الذي يعد من أهم اهداف المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات من جانب آخر، مستنداً بذلك إلى الدستور والقوانين النافذة، بإلغائه قرار العمدة فضلاً عن قرار المحكمة الإدارية في نيس لتعسف الإدارة بتقيدها للحقوق والحريات باسم حماية النظام العام لما يشكله الزي الاسلامي من خطر، كون فرنسا دولة علمانية.

أما من إذ التوازن بين حرية الاجتماع وحماية النظام العام، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى الغاء قرار قاضي الامور الإدارية المستعجلة الذي عَدَّ قرار رفض العمدة دعوى المجلس البلدي للاجتماع، يتضمن اعتداء جسيماً وظاهراً، فيه عدم المشروعية على الحرية الاساسية المقررة بموجب المادة (٧٢) من الدستور الفرنسي، مسبباً ذلك إلى أن رفض العمدة مبني على امور داخلية لحماية النظام العام وليس متجاهلاً للدستور(١٨). أن هذا الحكم يبرز مدى جدية القضاء الإداري الفرنسي في عدم تغليب المصلحة العامة على حقوق الإنسان وحرياته من خلال ايجاد نوع من التوازن بينهما مبرراً سبب القرار الإداري، إذ أن اتخاذ قرار العمدة من اجل حماية النظام العام وليس على حساب حقوق الإنسان وحرياته.

أما عن دور القضاء الإداري المصري فإنه لا يقل أهمية عن القضاء الفرنسي بأخذه بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري موكداً ذلك بعدة تطبيقات مقيمة للتوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان، منها ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في تبريرها لركن الاستعجال بقرارها المرقم (٤١٥لسنة ٤٧، بتاريخ ١٠/٢٩/ ١٩٩٢) بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة باستبعاد احد الاشخاص من قوائم الترشيح للمجالس المحلية من اجل الصالح العام، إلا أن حق الترشيح والانتخابات من الحقوق التي كفلها الدستور الأمر الذي يؤدي إلى توافر ركن الاستعجال، إذ أن إجراء الانتخابات مؤقت بفترة زمنية محددة، وأن في قرب حلول هذا الموعد ما يتحقق به توافر ركن الاستعجال(١٩). يبدو جلياً دور القاضي الإداري بتفحص غاية

القرار، رغم كونها أمراً نفسياً ومن الصعوبة تخمينها إلا أن هذا لا يبرر من تأثيرها في حقوق الإنسان، والعمل على إقامة التوازن بين المصلحة العامة وحق الترشيح لوجود ركن الاستعجال حتى لا تهدر فترة الانتخابات على المرشح لحين الفصل في دعوى الإلغاء.

ومن التطبيقات الاخرى حكمه بشأن حماية حق الملكية، إذ سعى القضاء المصري لصيانة هذا الحق بعدة تطبيقات منها، حكمه المرقم بـ(٨٩ لسنة ٥٥ بتاريخ (٢٠٠٤/١١/٣٠)، القاضي بوقف تنفيذ القرار رقم (٤٣٢ بتاريخ ١٩٩٣) والغاؤه للقرار، الصادر عن محافظة القاهرة لما يتضمنه من هدم غرف السطح وتنكيس باقي العقار رقم ١٩ شارع يعقوب بخيرت قسم السيدة زينب مع ما يترتب على ذلك من اثار تمس حق الملكية، والغاء اثاره وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات، لتوفر ركنين هما ركن الجدية ويتصل بمبدأ المشروعية والثاني ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها تتمثل بحرمان المدعية من سكنها الخاص[٢٠]. عمل القضاء الإداري المصري على الغاء القرار الإداري لعدم جدية ركن الغاية لما فيه من اضرار تمس حق الملكية، موازناً بذلك بين المصلحة العامة وحق الملكية.

أما بالنسبة إلى العراق فإنه لم يتطرق المشرع إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام محكمة القضاء الإداري بنص قانوني معين، إذا خلا قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لذا فأن تجاهل المشرع لحق المحكمة في وقف التنفيذ يصادر الغاية المرجاة من دعوى الإلغاء ويجعل المدعي في مرمى الإدارة ويوقف القضاء موقف المتفرج، لذا كان الاجدر بالمشرع أن يعالجه سعياً منه لحماية المتقاضين من جور الإدارة وسطوتها فيما لو تبين مخالفة قراراتها المنفذة لأحكام القانون[٢١]. إلا أن هذا لا يعني عدم اعتباره من المبادئ العامة التي يتناولها القانون، لأنه يمكن الاستدلال عليه من خلال المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢٢].

فضلاً عن ذلك هنالك محاولة لحل هذا القصور؛ وهو ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري وحاولت تداركه عندما قضت في حكمها الصادر ١٩٩٦/٧/٢٢ بوقف تخلية صدر

عن احدى الدوائر لحين حسم الدعوى، إلا أنها عَدَلَتْ عنه واشعرت مديرية التنفيذ بالاستمرار بتنفيذ قرار التخلية، وايدتها الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة في ذلك بحكمها المرقم ٣٥/ إداري تمييز / ١٩٩٦، بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١[٢٣].

المبحث الثاني

Section Two

دور دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في العراق

The Role of the Cancelation Case in Rebalancing in Iraq

لدعوى الإلغاء أهمية كبيرة بإعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان، لما تتمتع به من خصائص رصينة تجعلها من ارجح دعاوى القضاء الإداري في تحقيق التوازن والحفاظ على مبدأ المشروعية؛ لأن استخدامها يؤدي إلى مهاجمة القرارات الإدارية غير المشروعة وتمكين الاطراف باللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائها[٢٤]. لمساسها بحقوق الإنسان وحرياته العامة.

فضلاً عن ذلك أن واقع العمل القضائي في العراق اثبت أن دعوى الإلغاء هي وسيلة حماية مبدأ المشروعية، (فهذه الدعوى بالتحديد هي التي تمكن القاضي الإداري من أن يمارس دوره في المحافظة على مبدأ المشروعية وسلامة الأعمال الإدارية وملائمتها لقوانين الدولة)[٢٥]. من اجل كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة من قبل الإدارة، وللإحاطة بذلك لابد من التطرق إلى مدى فاعلية دعوى الإلغاء بإعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان بالقرارات الإدارية في العراق، فضلاً عن ذلك توضيح بعض القرارات الادارية المستثناة من ولاية القضاء الإداري لمعرفة هذا القصور كما يلي :

المطلب الأول : فاعلية دعوى الإلغاء بإعادة التوازن في العراق :

The First Issue: The Effectiveness of the Cancelation Case in Rebalancing in Iraq:

لقد كان الغرض من انشاء القضاء الإداري في العراق هو لحماية حقوق الإنسان وحرياته وتطبيق مبدأ المشروعية، (لما له من أهمية تتعلق بحماية مصالح الدولة والمرافق العامة وحسن سيرها مع تأمين وحماية حقوق الافراد من قرارات الإدارة التعسفية أو المخالفة للقانون أو تلك التي ليس لها غاية أو محل)[٢٦]. ونظم بذلك دعوى الإلغاء عام ١٩٨٩ بإصداره قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦ لسنة ١٩٨٩)، والذي انشأ بمقتضاه محكمة القضاء الإداري، وانعقد لها الاختصاص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية الصادرة من الإدارة، لتكون اداة لقياس مشروعية الأعمال الإدارية، وقد نص على اوجه الطعن في المادة (٥/٧) من القانون رقم (١٧ لسنة ٢٠١٣) قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) بنصها (خامساً/ يعد الطعن في الاوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي : ١– أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً للقانون أو مخالفة للقانون أو الانظمة أو التعليمات أو الانظمة الداخلية، ٢– أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو معيباً في شكله أو في الاجراءات أو في محله أو سببه،٣– أن يتضمن الأمر أو القرار خطآ بتطبيق القانون أو الانظمة أو التعليمات أو الانظمة الداخلية أو في تفسيرها أو فيه اساءة أو تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها)[٢٧].

وسعى القضاء الإداري في العراق لحماية حقوق الإنسان والأخذ بآلية اعادة التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق الإنسان في اغلب الأعمال الإدارية، وخاصة في القرار الإداري، إذ يشكل اكبر ضمانة لحقوق الافراد وحرياتهم، من خلال عمله بموضوعية و مشروعية، لخلق معيار الموازنة في احكامه، وفق دوره المرسوم بحماية مبدأ المشروعية وبناء دولة القانون، إذ ارساء الكثير من الأحكام القضائية الفعالة، والقائمة على إعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان من خلال حماية حقوق الإنسان تارة، واخرى حماية المصلحة العامة.

وذلك ما نجده فيما قضت به محكمة القضاء الإداري وفق رقابة المشروعية في قراراها المؤرخ (٢٠٠٠/١٢/١٦ بعدد ٢٠٠٠/١٠٨) بإلغاء قرار إداري شفهي مستهدف تحقيق المصلحة العامة، صدر عن احدى الادارات بحجز المدعى الأول لعدم تسديده قسط ايجار العلوة وحجز واردات علوة الخضروات العائدة للمدعي الثاني لأنه جاء عارياً عن السند القانوني ومخالفا للدستور والاصول الجزائية التي تمنع القبض على الاشخاص أو توقيفهم إلا وفق أحكام القانون، فضلاً عن أنه يخالف حرمة الملكية الخاصة وقواعد حجز اموال الغير التي يكفلها الدستور والقانون، إذ جاء القرار مستنداً إلى: (تنص المادة السادسة عشر /ب من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ على (أن الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون.. الخ) أما المادة الثانية والعشرون /ب منه قضت بأنه لا يجوز القبض على احد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون.. وهكذا يكون حجز حرية المواطن أو حجز امواله في غير الحالات التي ينص عليها القانون عملاً خارق للدستور وجريمة جنائية إذا تعلق بالحرية يستحق المجازاة حتماً)[٢٨].

يتضح من الحكم اعلاه مدى سعي القضاء الإداري إلى حماية حق الملكية الخاصة والحرية الشخصية للأفراد لعدم صحة بعض اركان القرار الإداري، متخذاً حكمه على اساس التوازن بينهما وفق ما يتماشى وحقوق الإنسان المنصوص عليها دستورياً.

وبذلك عد القضاء الإداري القرارات الماسة بالحقوق الشخصية ومثلها التي تتضمن اعتداءً صارخاً قرارات معدومة لا باطلة، ويترتب عليه فقدان القرار الإداري لصفته الإداري وتحوله إلى مجرد عمل مادي لا يقوى على انتاج اثار قانونية، ولصاحب المصلحة أن يتمسك بالانعدام دوماً لأن هذا القرار غير قابل للتنفيذ المباشر كما لا يجوز تصحيحه بالإجازة أو التصديق ويمكن سحبه في كل حين من دون التقييد بميعاد، فضلاً عن أن تنفيذه يعد من اعمال الغصب المادية وبالتالي تجوز اقامة دعوى الإلغاء بشأنه ومساءلة الموظف المختص بتنفيذه شخصياً[٢٩].

أما في مجال حرية الراي والتعبير وما تستلزمها من حرية النشر والطبع قضت محكمة القضاء الإداري في قرارها المؤرخ في(١٩٩٢/١١/٢١ وبعدد ١٣/قضاء إداري/١٩٩٢) بإلغاء القرار الإداري الصادر عن وزير الثقافة والاعلام القاضي برفض الموافقة على نشر وطبع كتاب (الاديان والمعتقدات وجزاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا) بدعوى عدم صلاحيته للنشر والزامه بإصدار الموافقة اللازمة لنشر هذا الكتاب وطبعه وهو ما وافقته عليه وايدته الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة في قرارها التمييزي المؤرخ في (١٩٩٣/٢/٧ وبعدد ٤/إداري – تمييز/١٩٩٣) استناداً إلى تقرير الخبراء الذين انتدبتهم المحكمة لأبداء رأيهم في سلامة الكتاب واثره في المصلحة العامة والنظام العام والذي وجدوه كتاباً (مفيداً للقراء وانه يحذر المجتمع من غائلة ارتكاب الموبقات أو مخالفة شرع الله... وأنه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية أو ما يشم منه رائحة الاخلال بنظام المجتمع واحداث الشقاق والتفرقة بين شرائحه ويصلح للنشر)[٣٠].

يعد الحكم اعلاه من الأحكام القضائية السباقة على اقامة التوازن بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة المتمثلة بالنظام العام، بإلغائه لقرار وزير الاعلام القائم على اساس المصلحة العامة، واباحة ممارسة الحقوق الفكرية للأفراد بعد التأكد من عدم اضرارها بالمصلحة العامة وعدم جدية ما أستند عليه القرار من اركان.

فضلاً عن سعيه الحثيث لحماية المصلحة العامة وعدم تغليب الحقوق عليها مقيماً للتوازن، من خلال ما قضى بمنع الاجنبي المستثمر من التملك في الاراضي العراقية بقراره المرقم ٤٢/ قضاء إداري/ ٢٠٠٨ بتأريخ ٢/١٧/ ٢٠٠٨، بنصه (لا يحق للشركات المؤسسة من غير العراقيين أو بمساهمة غير العراقيين تملك الاموال غير المنقولة، ولا يجوز تضمين عقودها ذلك الحق) [٣١]. إذ يعد حق الاستثمار من أهم الحقوق التي تنص عليها الدساتير الحديثة وتعمل على حمايتها لكن وفق اطار المصلحة العامة، وبذلك سعى القضاء الإداري في القرار اعلاه بمنع المستثمر من التملك في الاراضي العراقية لما فيه من اضرار على المصلحة العامة، مستهدفاً اقامة التوازن بين حق الاستثمار والمصلحة العامة.

أما بالنسبة إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحق الملكية في نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار، فلم يأخذ بها المشرع العراقي إلا أن القضاء الإداري حاول الاخذ بها بمجال التخطيط العمراني الذي يدخل ضمن ولاية القضاء الإداري كأول قضية تسعى لإقامة التوزان بين المصلحة العامة وحق الملكية، بحكمها المرقم (٩٢/محكمة القضاء الإداري/ ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١)، القاضي بمخالفة اتجاه الإدارة بعدم منح اجازة بناء مجمع سكني بنصها (أن المشروع يلبي حاجة ملحة في الوقت الحاضر بمعالجة ازمة السكن الخانقة في بغداد، وأن المشروع ذو أهمية استثمارية واقتصادية وتنفيذه يوفر مصدراً مهماً للعمل وامتصاص البطالة وتوليد الدخل، وحيث أن المصلحة العامة تقضي في الظروف الراهنة توفير السكن للمواطن وتامين وفتح ابواب جديدة للعمل واستثمار طاقات اخرى...) باعتماده على معيار التكلفة المالية للمشروع واثار المشروع الاجتماعية، ولابد من الاشارة إلى أن هذا القرار تعرض للنقض من قبل المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (٢٠٠٥/٥في ٢٠٠٥/٨/١٧)، سببه قرارها بأنه (المادة ١٥من قانون التصحيح الاساسي لمدينة بغداد نصت على عدم جواز استعمال..)[٣٢]. فيتضح لنا من الحكم مدى مراعاة وجدية القضاء الإداري الانشائي بالعمل على خلق سوابق قضائية فعالة بتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان.

فضلاً عن ذلك نجد سعي القضاء الإداري العراقي (في اخضاع قرارات الضبط الإداري لرقابة الملائمة من اجل اقامة نوع من التوازن بين حماية الأمن العام من جهة وبين حماية الحريات من جهة اخرى)[٣٣]. من اجل الوصول إلى مدى تناسب الضرر مع الواقعة التي حدثت ونلمس ذلك مما قضت به محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق بحرية التنقل، إذ حكمت بإلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية والمتضمن منع السفر لحماية المصلحة العامة إلى خارج العراق بحجة وجود قضايا تحقيقية تتعلق بفقدان مركبة تعود للجهة الادارية كانت بعهدة المدعي والتي انتزعت منه بالقوة تحت تأثير السلاح في منطقة داقوق واقامته للشكوى في ذلك الوقت وقيامه بتسديد مبلغ المركبة من قلبه مما يعني عدم تقصير المدعي بذلك، أي أن شدة تدبير المنع من السفر لا يتناسب مع الوقائع الموجودة وما قام به المدعي [٣٤].

المطلب الثاني : بعض الاستثناءات التي ترد على دعوى الإلغاء في العراق:

The Second Issue: Some Exceptions to the Cancelation Case in Iraq:

من المسلم به أن هنالك طائفة من القرارات الإدارية إلى جانب اعمال السيادة، لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر فيها إذا رسم القانون لها مرجعاً للطعن بها حسب ما ورد في قانون مجلس الدولة[٣٥]، إذ إذا امعنا النظر في المادة (٧/ثانياً/٥) يتبين لنا انها تنطوي رزمة هائلة من الاستثناءات التي تخرج من صلاحية محكمة القضاء الإداري، وبموجب هذه النقطة تستثنى القرارات التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها من ولاية محكمة القضاء الإداري، وهذه القرارات كثيرة تغطي مساحة شاسعة من النشاط الإداري ذي الصلة المباشرة بحقوق المواطنين مما يترتب عليها حرمان الافراد من مقاضاة الإدارة في حالة عدم مشروعية قراراتها أمام طرف مستقل ومحايد[٣٦]. فهذه الطائفة من القرارات موكلة للقضاء العادي، ومنها قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة فضلاً عن قرارات الجنسية والضرائب التي اوكلت للقضاء العادي بموجب قرار المحكمة الاتحادية، ونستشف ذلك من خلال عدة تطبيقات يقيم على اثرها القضاء العادي التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان.

منها ما ذهبت إليه الهيأة الاستئنافية في محكمة التمييز الاتحادية، للموازنة بين المصلحة العامة وحق الملكية وفق مبدأ، لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا وفق حدود معينة وتعويض محدد بقرارها المرقم (٢٢٨/ الهيأة الاستئنافية / العقار /٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٥)، بردها لطعن مدير بلدية النجف لما فيه من انتهاك لعدم اصدار اجازة بناء ومنع الانتفاع بالملكية، بنصها على (لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً (١٠٥٠مدني) وفي حالة وجود ما يستوجب الابطال إقامة الدعوى أمام القضاء ورفع اشارة عدم التصرف على قيد العقار)[٣٧].

يتضح من الحكم اعلاه مدى سعي القضاء العادي بحماية حق الملكية من خلال رد طعن الإدارة المستهدف تحقيق المصلحة العامة، موازنة بذلك بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان وموكداً على الامتثال لسيادة القانون ومبدأ المشروعية.

أما فيما يخص قرارات الجنسية؛ اقرت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم بـ(٢٩/ اتحادية / ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤)، بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في طعون الجنسية[٣٨]، وتركت امر تنظيم هذا الحق للقضاء العادي (العدلي)، ولم يتراخى القضاء العادي بالعمل وفق ذلك مراعياً بذلك اقامة التوازن بين المصلحة العامة ومجال ممارسة هذا الحق؛ لأن اقامة التوازن لا يقتصر فقط على رقابة القضاء الإداري، كونه يسعى دائماً صيانة الحقوق والحريات الفردية مبتغى حماية مبدأ المشروعية.

ويبرز لنا دور القضاء العادي بإقامة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان وحماية المصلحة العامة من خلال ما قضت به محكمة بداءة المحاويل بقرارها المرقم (٢/بداءة/٢٠١٣، والمؤرخ ب ٢٠١٣ /٨/٢٦)، بأبعاد الشخص الاجنبي إذا كان وجوده يشكل خطراً لحماية المصلحة العامة، فضلاً عن ذلك ترجيحها على المصلحة الخاصة وفقاً لمبدأ "أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، حتى لو كانت هنالك التزامات مالية مرتبطة بالمدعى عليه، لأن حماية المصلحة العامة أولى من ممارسة حق ما أو حماية مصلحة خاصة، ويأتي في طليعة هذه المصالح الامور المتعلقة بصحة الإنسان وحمايته من الامراض المعدية"، بنصه على أن (المصلحة العامة في هذه الحالة تقدم على المصلحة الخاصة لأنه اساس جوهر الاخذ بفكرة النظام العام هو صيانة المصالح العليا للمجتمع و يأتي في طليعة هذه المصالح الامور المتعلقة بصحة الإنسان وحمايته من الامراض المعدية وذلك لارتباطها بوجود واستمرار حياة ابناء هذا البلد من عدمه فيجب ابعاد أي شخص اجنبي مصاب بمرض معدي خارج العراق حتى لو تعرضت هذه المصلحة العامة مع مصالح الافراد المالية الخاصة)[٣٩].

إن الحكم اعلاه يثبت مدى رصانة القضاء العادي ببحث القرارات الادارية، والعمل على ايجاد التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق الإنسان بتغليب المصلحة العامة على حقوق الإنسان وعلى المصلحة الخاصة لأن الأول أولى بالرعاية، والحلول محل القضاء الإداري، إلا أن هذا لا يكفي لأن القضاء الإداري اعرف بطبيعة المنازعات التي تخص القرارات الإدارية.

وترى الباحثة أن القضاء الإداري العراقي، بلا شك له دور فعال في ضمان حقوق الإنسان المنصوص عليها دستورياً وحماية المصلحة العامة التي تعد غاية الإدارة السامية، واكد ذلك في الكثير من أحكامه، وهذا ما يزيد من حماية مبدأ المشروعية، إلا أن الاستثناءات التي ترد على القرارات الادارية تقلل من قيمة القضاء الإداري بحمايته لمبدأ المشروعية نوعاً ما، فضلاً عن عدم اخذ المشرع بالنص بقانون مجلس الدولة العراقي على رقابة الموازنة بين المنافع والاضرار وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري والنظر فيه وفق حماية القضاء المستعجل، متجاهلاً دورهما الفعال في اقامة التوازن.

وفي الختام نتوصل إلى أن للقضاء الإداري الدور الفعال في خلق الموازنة بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان وفقاً لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وأن القاضي الإداري يستطيع ايقاف تنفيذ القرار الإداري وتفادي النتائج الوخيمة التي تترتب على تنفيذه قبل الفصل في دعوى الإلغاء، إلا أنه يختلف دوره من دولة لأخرى حسب الاخذ والالمام بالنظريات والمبادئ القانونية الحديثة التي تعمل على اعادة التوازن مثل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ونظرية الموازنة بين المنافع والاضرار، وأن دور القاضي الإداري في العراق لا يختلف عن الدول المقارنة في العمل على خلق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان والوصول لحماية المشروعية، إلا أن هنالك نقصاً تشريعياً من إذ عدم النص على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ونظرية الموازنة بين المنافع والاضرار في قانون مجلس الدولة العراقي، فضلاً عن وجود بعض القرارات الإدارية المستثناة من ولاية القضاء الإداري العراقي.

الخاتمـــــة

Conclusion

يبدو لنا مما سبق أن سبب اختلال التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان ناتج عن قيام الإدارة بتغليب احداهما على الاخرى مخلة بمبدأ المشروعية وسيادة القانون مما يستوجب ذلك تدخل القضاء الإداري لإقامة التوازن بينهما رغم اختلاف فاعليته من دولة لأخرى سواء في الدول المقارنة أو في العراق مع الاشارة لأهمية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وذكر بعض الاستثناءات التي ترد على ولاية القضاء الإداري العراقي، ومن خلال ذلك تم التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات :

أولاً : **النتائج** :

First: The Results :

١- إن الجهة التي تقيم التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان هو القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء و يتباين عمل القضاء الإداري من دولة لأخرى بإعادته للتوازن باختلاف مدى المام تشريعات مجلس الدولة التي يعمل في ضوئها القاضي الإداري.

٢- نجد أن كل من فرنسا ومصر قد اخذا بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري لأهميته بإرجاع التوازن، أما قانون مجلس الدولة العراقي فقد خلا من النص عليه، إلا أنه يمكن الاستدلال عليه من خلال الرجوع للمادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، إذ يشكل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان.

٣- نجد في العراق انحسار دور القضاء الإداري بوجود بعض الاستثناءات التي ترد على القرارات الإدارية و قصور التشريعات بالإلمام بكافة الجوانب مع قلة التطبيقات القضائية الحديثة التي تعمل على اعادة التوازن عكس ما متوفر في الدول المقارنة.

ثانياً : **التوصيات** :

Second: Recommendations:

١- نهيب بالمشرع العراقي بإلغاء القرارات المستثناة من رقابة القضاء الإداري، لأن بوجودها إخلالاً بمبدأ المشروعية وبحقوق الإنسان وحرياته فضلاً عن المصلحة العامة لأن القضاء الإداري اعرف بطبيعة المصلحة المرجاة من النشاط الإداري من القضاء العادي، لأن دوره بإقامة التوازن اكثر فاعلية كونه اعرف بطبيعة المنازعات الإدارية التي تخص القرارات الإدارية مثل ما هو مطبق في النظم المقارنة في فرنسا ومصر.

٢- توصي الباحثة بوضع نصوص قانونية تنص على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري كونه الوسيلة الفعالة لتحقيق التوازن وعلى الاخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والاضرار.

٣- ندعو المشرع العراقي بوضع نصوص ومبادئ قانونية تدحض الموازنة بين المصلحة العامة وحقوق الإنسان، من خلال استنباطها من قرارات مجلس الدولة العراقي.

الهـــوامـــش

Endnotes

(١) د. مازن ليلو راضي : موسوعة القضاء الإداري، المجلد الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت – لبنان، المصدر،٢٠١٦، ص١٩٥.

(٢) د.حمدي ياسين عكاشة واخرون : المستحدث في قضاء مجلس الدولة، مجموعة مترجمة من احدث أحكام مجلس الدولة الفرنسي، العدد الأول، ٢٠١٧، ص١٦. متوفر على الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٤،

http://www.lejuriste.ma/wp-content/uploads/2018/01/

(٣) وتتلخص القضية (اقامت مؤسسة شبكة تلفزيون تامول هذه الدعوى طالبًة الحكم بوقف تنفيذ و الغاء قرار المجلس الاعلى للصوتيات و المرئيات فيما تضمنه من رفض اتفاقية تقديم برنامج تلفزيوني تحت عنوان شبكة تلفزيون تامول والذي رفضه المجلس سالف الذكر لوجود خطورة على النظام العام في حال اذاعته إذ أن للمؤسسة على علاقة وطيدة بإحدى الحركات الارهابية التي تدعى حركة نمور التأميل السريلانكية. وقد انتهت المحكمة إلى رفض الطعن تأسيساً على وجود خطر جسيم على النظام العام في حالة بث البرنامج و ذلك وفقاً ما انتهى إليه المجلس الاعلى للصوتيات و المرئيات بما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال) للمزيد ينظر : قرار مجلس الدولة /رقم ٣٧٢٥٠١/ المؤرخ ١١/ فبراير/٢٠١٥، ترجمة : القاضي محمد الحديدي : المستحدث في قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص١٦.

(٤) د. أحمد احمد الموافي : بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٥) وللمزيد ينظر: مارسو لونغ وآخرون : القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٣٥.

(٦) د. محمد ابراهيم الدسوقي علي : الرقابة على اعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص(١٢٦–١٢٧).

(٧) د. محمد ماهر ابو العينين : موسوعة ومشروعية القرارات الإدارية، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٢٤.

(٨) وتدور القضية حول (رفض الإدارة طلب الشيخ حافظ علي سلامة رئيس جمعية الهداية الاسلامية بالسويس بممارسة حرية التظاهر السلمي، مما ادى لرفعه دعوى أمام محكمة القضاء الإداري الحكم طالباً وقف تنفيذ والغاء قرار وزير الداخلية برفض الموافقة على المسيرة، عقب صلاة يوم الجمعة ١٩٨٥/٦/١٤، من مسجد النور بشارع رمسيس لتتوجه بالشكوى إلى رئيس الجمهورية، من عدم تقنين أحكام الشريعة الاسلامية، مع ما يترتب على ذلك من اثار، وانتهت المحكمة إلى القول بأن الاعتبارات التي ساقتها الجهة الإدارية لتبرير قرار رفض السماح بالمسيرة ليست كما يذهب المدعى بمثابة توجسات أو اوهام، وانما هي امور واردة، وهذا كاف لقيام القرار المطعون فيه، ولا يلزم لصحته أن تتحقق تلك الحوادث والفتن ، كما لا يلزم التأكد من حدوثها، وانما يكفي أن تكون متوقعة الحدوث، وأن يظهر للمحكمة أن هذا التوقع قائم على اسباب تبرره، وهو الأمر الذي استظهرته المحكمة من واقع اوراق الدعوى) ينظر: د. فاروق عبد البر : دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج٣، المجلد ١، ١٩٩٨، ص٧٠٨.

(٩) المصدر نفسه، ص ٤٧١ وما بعدها.

(١٠) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٢٩٨.

(١١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله : وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١، ص٩.

(١٢) د. محمد ماهر ابو العينين، المصدر السابق، ص١٠٢٤.

(١٣) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ٢٩٩.

(١٤) المصدر نفسه، ص٢٢٩.

(١٥) احمد خورشيد حميدي المفرجي : وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، قسم القانون، العراق، ١٩٩٥، ص٢٢.

(١٦) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

(١٧) قرار مجلس الدولة / رقم ٤٠٢٧٧٧/ بتاريخ ٩/ /٢٠١٧ ترجمة : القاضي الدكتور محمد محمود شوقي : المستحدث في قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص٣١.

(١٨) د. شريف يوسف خاطر : دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨–٢٠٠٩،ص٦٩.

(١٩) قرار محكمة القضاء الإداري(رقم ٤١٥/لسنة ٤٧ق / بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٩)، اورده د. عبد العزيز عبدالمنعم خليفة : قضاء الامور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص٧٥.

(٢٠) قرار محكمة القضاء الإداري (رقم ٨٩/لسنة ٥٥ ق / بتاريخ ١١/٣٠/ ٢٠٠٤)، اورده د. أمير فرج يوسف : محكمة القضاء الإداري " الاختصاصات وأحدث الأحكام الصادرة مع بيان كيفية الطعن في القرار الإداري ووقف تنفيذه بصفة مستعجلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٧٦٢.

(٢١) أ.د. غازي فيصل مهدي و أ.م.د. عدنان علجل عبيد : القضاء الإداري، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، العراق– النجف، ص٢٠٥.

(٢٢) قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩،جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٧٦٦، ص٤٧٧.

(٢٣) قرار مجلس شورى الدولة المرقم ب(٣٥/ إداري تمييز/ ١٩٩٦، بتأريخ ١٩٩٦/٧/٣١)، للمزيد ينظر: أ.د. غازي فيصل مهدي : تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٣.

(٢٤) د. فهد عبدالكريم ابو العثم : القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص٨٢.

(٢٥) أ. عبدالعزيز بن محمد الصغير : القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٩٢.

(٢٦) سامي حسن نجم الدين الحمداني : الإدارة المحلية وتطبيقها والرقابة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤.

(٢٧) قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل.

(٢٨) قرار رقم (١٠٨/ القضاء الإداري /٢٠٠٠بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٦)، مجلة العدالة، عدد٣، ٢٠٠٠، اورده : أ.د. غازي فيصل مهدي : مقالات وتعليقات في القانون العام، المصدر السابق، ص٨٨.

(٢٩) المصدر نفسه، ص٨٩.

(٣٠) قرار رقم (٤/ قرار تمييزي /١٩٩٣بتاريخ ١٩٩٣/٢/٧)، اوردته وفاء عبدالفتاح النعيمي : ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في اصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص٦٨.

(٣١) قرار محكمة القضاء الإداري رقم (٤٢/ قضاء إداري/ ٢٠٠٨ بتأريخ ٢/١٧/ ٢٠٠٨)، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي، متوفرة على موقع مجلس الدولة العراقي، وقت الزيارة ٢٠١٨/٤/٣،

http://gjpi.org/wp-content/uploads/2008-shura-council-decisions.doc

(٣٢) وتتلخص الوقائع (بقيام شركة تدعى شركة الايادي المتحدة للمقولات بأنشاء مشروع مجمع سكني يضم (١٢٦) داراً مع مركز صحي واسواق على ارض متروكة، واستحصلت موافقة هيئة الاسكان، ودوائر الماء والمجاري على تقديم الخدمات، إلا أن امانة العاصمة رفضت منح الاجازة بتغيير جنس الارض من زراعية إلى سكنية على اساس انها ارض زراعية وتقع خارج حدود العمران)قرار رقم(٩٢/محكمة القضاء الإداري/ ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١)، اورده عدي شاهين : رقابة القضاء على الموازنة بين المنافع والاضرار والقرار الإداري "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٦، ص١٤٠.

(٣٣) د. مازن ليلو راضي : موسوعة القضاء الإداري، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٣٤) قرار رقم(٨١/ قضاء إداري/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨)،اورده د.مازن ليلو راضي: المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٣٥)ونستخلص ذلك من نص المادة (٧– اولاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦)لسنة ١٩٧٩المعدل بنصها (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الفردية والتنظيمية... التي لم يتعين مرجعاً للطعن بها)

(٣٦)أ.د. أحمد خورشيد حميدي و م.م. سينم صالح محمد : رقابة محكمة القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا على القرار التنظيمي، مجلة كلية القانون والسياسة، المجلد ٣، العدد١١، جامعة كركوك، كلية القانون، ٢٠١٤، ص٥٧٨.

(٣٧)قرار رقم (٢٢٨ / الهيأة الاستئنافية / العقار /٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٥)، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد١ ،٢٠١٠، ص٢٢٠. متوفر على الانترنت، بموقع مجلة التشريع والقضاء، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٢٥ *http://tqmag.net/news_paper_m.asp*

(٣٨) المحكمة الاتحادية العليا قرار رقم (٢٩/ تمييز / ٢٠١١، بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤)، متوفر على موقع المحكمة الاتحادية العليا الرسمي، تمت الزيارة في ٢٠١٨/٧/٢٥ *https://www.iraqfsc.iq/q.2010/*

(٣٩) قرار رقم ٢/ محكمة بداءة / ٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦، متوفر على الانترنت، تمت الزيارة في ٢٠١٧/٢/١٠، *https://www.dorar-aliraq.net/threads/194625-*

المصـــــادر

References

اولاً : الكتب والمراجع :

I. أحمد أحمد الموافي : بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

II. أمير فرج يوسف : محكمة القضاء الإداري " الاختصاصات وأحدث الأحكام الصادرة مع بيان كيفية الطعن في القرار الإداري ووقف تنفيذه بصفة مستعجلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

III. سامي حسن نجم الدين الحمداني :الإدارة المحلية وتطبيقها والرقابة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

IV. شريف يوسف خاطر : دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨–٢٠٠٩.

V. عبد الغني بسيوني عبدالله : وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١.

VI. عبدالعزيز بن محمد الصغير: القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

VII. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة : قضاء الامور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١.

VIII. غازي فيصل مهدي : تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٤.

IX. غازي فيصل مهدي و عدنان عاجل عبيد : القضاء الإداري، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، العراق– النجف،٢٠١٣.

X. فهد عبدالكريم ابو العثم : القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.

XI. مازن ليلو راضي : موسوعة القضاء الإداري المجلد الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت – لبنان، ٢٠١٦.

XII. محمد ابراهيم الدسوقي علي : الرقابة على اعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

I. احمد خورشيد حميدي المفرجي : وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، قسم القانون، العراق، ١٩٩٥.

II. وفاء عبد الفتاح عواد : ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في اصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦.

ثالثاً : القرارات :

I. فاروق عبد البر : دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج٣، المجلد ١، ١٩٩٨.

II. مارسو لونغ وآخرون : القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.

III. محمد ماهر ابو العينين : موسوعة ومشروعية القرارات الإدارية، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

رابعاً : البحوث المنشورة :

I. أحمد خورشيد حميدي و م.م. سينم صالح محمد، رقابة محكمة القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا على القرار التنظيمي، مجلة كلية القانون والسياسة، المجلد ٣، العدد١١، ٢٠١٤.

خامساً : القوانين :

I. قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩،جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٧٦٦، ١٩٦٩/١١/١٠.

II. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، جريدة الوقائع العراقية، العدد٢٧١٤، ١٩٧٩/٦/١١.

سادساً : مصادر الانترنت :

I. حمدي ياسين عكاشة واخرون، المستحدث في قضاء مجلس الدولة، مجموعة مترجمة من احدث أحكام مجلس الدولة الفرنسي، العدد الأول،٢٠١٧. متوفر على الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٤،

http://www.lejuriste.ma/wp-content/uploads/2018/01/

II. قرار رقم (٢٢٨/ الهيأة الاستئنافية / العقار /٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٥)، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد١، ٢٠١٠، ص٢٢٠. متوفر على الانترنت، بموقع مجلة التشريع والقضاء، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٢٥:

http://tqmag.net/news_paper_m.asp

III. المحكمة الاتحادية العليا قرار رقم (٢٩/ تمييز / ٢٠١١، بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤)، متوفر على موقع المحكمة الاتحادية العليا الرسمي،

https://www.iraqfsc.iq/q.2010/

IV. قرار رقم (٢/ محكمة بداءة / ٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦)، متوفر على الانترنت، تمت الزيارة في ٢٠١٧/٢/١٠،

https://www.dorar-aliraq.net/threads/194625-

V. قرار محكمة القضاء الإداري رقم(٤٢/ قضاء إداري/ ٢٠٠٨، بتأريخ ٢/١٧/ ٢٠٠٨)، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي، متوفرة على موقع مجلس الدولة العراقي، وقت الزيارة ٢٠١٨/٤/٣،

http://gjpi.org/wp-content/uploads/2008-shura-council-decisions.doc

The Role of the Cancellation Case in Rebalancing between Public Interest and Human Rights

Mariam Ali Hussein
An Extracted Research from M.A thesis of Human Rights and public Freedoms
E-mail: maremflore92@gmail.com
Supervised by: Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein
College of Law and political Sciences – University of Diyala
E-mail: Dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

Abstract

The research highlights the treatment of the problem of the administration breaching of an important duty which is non- achieving the balance between the public interest and human rights by giving priority to one of them over the other. Accordingly, if the administration does not manage to achieve the right, judicial control represented by the cancelation case interferes to achieve balancing between them because of its effectiveness and independence. The importance of the study is to arrive at the effects of the cancellation case as it represents a scale for creating a balance between the requirements of the administration pursuit to achieve public interest and the preservation of human rights and liberties that are constitutionally guaranteed. That appear through the judicial provisions in countries like France and Egypt or Iraq despite the variation of their importance from one country to another in terms of stopping the implementation of the administrative decision in the compared countries as a means to balance.

In addition, the study addresses some of the exceptions that respond to the cancellation claim in Iraq.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq